

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

فيما عدا اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة بقوانين القوات المسلحة والهيئات القضائية ،
يفوض رئيس مجلس الوزراء ، في مباشرة الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية
بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بقرار التفويض
الذى يصدر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٢ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة